

Distr.: General
4 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية
تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

مقدمة

١ - تحضيرا للدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وُزِعَ نص مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته الخامسة والثلاثين، على كل الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة للتعليق عليه. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، تلقت الأمانة مذكرة من وفد اليونان. ويرد أدناه نص هذه المذكرة التي تتضمن تعليقات واقتراحات فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، وهو مستنسخ بالشكل الذي تلقتة الأمانة.

مجموعة التعليقات

ألف - الدول

اليونان

١ - المادة ٢ (د)

"الموقع" شخص يتصرف إما بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة "عن الشخص الذي يمثله". ويبدو ظاهريا أن الموقع شخص طبيعي في حين أن الشخص الذي يمثله يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا. والسؤال هو ما إذا كان من المفضل أن تضاف بعد كلمة "الشخص" (السطر الثاني) عبارة "الطبيعي أو الاعتباري".

٢ - المادة ٢ (هـ)

يمكن التساؤل عن "الخدمات الأخرى ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية" التي يمكن "لمقدم خدمات التصديق" عمليا تقديمها، باستثناء اصدار الشهادات.

٣ - المادة ٣

"القانون المنطبق" (الكلمتان الأخيرتان في المادة) هو القانون الذي يعثر عليه بتطبيق القاعدة المناسبة من القانون الدولي الخاص "لبلد المحكمة المعنية". والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي أن تضاف بعد كلمتي "القانون المنطبق" العبارة: "وفقا للقاعدة المناسبة من القانون الدولي الخاص".

٤ - المادة ٤ (أ)

(أ) ربما كان أهم شيء "في تفسير هذا القانون" الطابع الدولي (أو الطبيعة الدولية) لهذا القانون وكذلك غرضه الدولي. فإذا كان ذلك صحيحا، فإنه ينبغي أن تضاف بعد كلمة "لمصدره" (السطر الأول) عبارة "وطابعه وغرضه".

(ب) "المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة" يمكن أن تسوى ليس فقط "وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون"، بل وكذلك "بتطبيق قواعد قياس". والسؤال المطروح هو ما إذا كان من المستصوب اضافة هذه العبارة.

-٥- المادة ٥

"القانون المنطبق" (الكلمتان الأخيرتان): ينطبق هنا أيضا التعليق على المادة ٣ (انظر الرقم ٣ أعلاه).

-٦- المادة ٦ (٣) (أ)

يقترح اضافة كلمة "فقط" بعد كلمة "بالموقع" (السطر الأول) للتوكيد.

-٧- المادة ٦ (٣) (ب)

للسبب ذاته، يمكن اضافة كلمة "حصرا" بعد كلمة "الموقع" (السطر الأول).

-٨- المادة ٧ (٢)

يبدو أن هذه الفقرة تنص على ما هو بديهي. فهل يُحتفظ بها أم أن من الأفضل الغاءها؟

-٩- المادة ٨ (٢)

من المؤكد أن التبعة التي تقع على الموقع ناتجة عن "تخلفه عن الوفاء باشتراطات ...". لكن هذا التخلف يجب أن يكون "ناتجا" عن عدم ايلاء عناية معقولة للوفاء بالاشتراطات ... وربما كان من الضروري تضمين النص قدرا من الوصف "للتخلف"

-١٠- المادة ٩ (١) (و)

ربما يمكن أن تضاف الى العبارة "نظما واجراءات وموارد بشرية (جديرة بالثقة)" العبارة "ووسائل"، ويستحسن ادراجها بعد كلمة "نظما".

-١١- المادة ٩ (٢)

ينطبق على كلمة "تخلفه" في هذه المادة أيضا التعليق على المادة ٨ (٢) (انظر الرقم ١٠ أعلاه).

١٢ - المادة ١٠

(أ) ينطبق هنا أيضا (في السطر الثاني) التعليق على المادة ٩ (١) (و) (الرقم ٨ أعلاه) بشأن وصف كلمة "تخلفه".

(ب) إذا لم تكن "العوامل" المذكورة في هذه المادة حصرية بل ارشادية، فإنه يمكن ادراج كلمة "الارشادية"، بين كلمتي "للعوامل" و "التالية" (في السطر الثالث). وفي هذه الحالة، ينبغي الغاء المادة ١٠ (ز) لكونها زائدة.

١٣ - المادة ١٠ (هـ)

"هيئة" فقط (أي بمعنى شخص اعتباري)؟ وما شأن "شخص طبيعي (مستقل)"؟ هل ذلك جائز أم هو محظور؟

١٤ - المادة ١١ (ب)

هل الفكرة من هذا الحكم هي انشاء افتراض (قانوني) بالتخلف الخ؟ ربما كان من الضروري أو من المفيد توفير قدر من التوضيح حتى إذا كان ذلك ذا طابع صياغي.